

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الوصية بالسكنى والخدمة لا تعتبر من الثلث مع أنها باقية بعد الموت ففيه إيهام أن بطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت . تأمل .

قوله (فلا إضرار على الورثة) أي فيما بعد الموت لأن الإجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم .

قوله (وفي حياته لا ملك لهم) أي فما استوفاه المستأجر قبل الموت لا إضرار عليهم فيه أيضا وبه سقط ما أورد عليه أنه لو آجر ما أجرته مائة مثلا بأربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة في مدة الإجارة فإنه إن زاد على الثلث كان إضرارا بالورثة إ ه . فافهم .

وفي شرح البيري عن مزارعة المحيط حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الأثر وهو الأعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه أثر كالمنافع وما ليس بمال لأن الإثر يجري فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت إليهم من جهة الميث والمنافع لا تبقى زمانين إ ه . واعترض البيري هذا الحصر بأنه في حيز المنافع لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال إ ه . وأقره أبو السعود .

أقول وهذا عجيب فإن ذلك مؤيد للحصر لا مانع له فتدبر .

قوله (لكن في العمادية أنها من الثلث) ومثله في الننف كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهستاني وقدمنا هناك عن الوهبانية الجزم بالأول . قوله (أو ضيعته) عطف خاص على عام .

قوله (يؤجل) أي يؤجله الحاكم كما في أدب الأوصياء وانظر عل يطالب بكفيل إذا خشي الهرب أو يفسخ حالا إذا لم ينقد الثمن حرره نقلا .

قوله (وقد قبض) الظاهر أنه إذا لم يقبض كذلك لأن المراد فسخ العقد ط .

قوله (فيقول) أي الحاكم بعد أن حلفه فحلف .

قال نجم الدين الخاصي ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقا بالمخاطرة وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد إنكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة أما إذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع إلى ملك الميث لكمال ولاية القاضي وشمولها ومثله في الخانية .

أدب الأوصياء .

تنبيه لو استباع اليتيم الأملأ بالآلف والأفلس بالآلف والخمسائة يبيعه الوصي من الأملأ ولا يلتفت إلى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها أدب الأوصياء .
قوله (لم يجر إلا عند الحاكم) ذكر ذلك في البزازية في منصوب القاضي كما قدمناه عنها في أول باب الوصي .

وأما وصي الميت فقد مر في المتن أنه لا يصح رده بعد قبوله بغيبة الميت لشلا يصير مغرورا من جهته .

وفي البزازية عن الإيضاح أراد عزل نفسه لم يجر إلا عند الحاكم لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجة إلا بحضرة الموصي أو من يقوم وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم وإذا حضر عند الحاكم فينظر